(المسالة ۵۸): اذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدّل رأی المجتهد فی تلک المسالة لا یجب علی الناقل اعلام من سمع منه الفتوی الاولی و ان کان احوط؛ بخلاف ما اذا تبین له خطأه فی النقل فانّه یجب علیه الاعلام.

نقول: قد عرفت البحث عن المسالة و المسالة ۶۹ فی البحث عن المسالة الثامنة و الاربعین فلا نعید.

(المسالة۵۹): اذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا و کذا البیّنتان. و اذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدّم السماع. و کذا اذا تعارض ما فی الرسالة مع السماع. و فی تعارض النقل مع ما فی الرسالة قدم ما فی الرسالة مع الامن من الغلط.

ایضاحات

- ذکر السید الماتن فی متنه هذا خمسة تعارضات و هی تعارض النقلین و البیّنتین و تعارض نقل الغیر مع السماع من المجتهد و تعارض ما فی الرسالة مع السماع و ما فی الرسالة مع نقل الغیر.

و حکم فی الاولین بالتساقط و بتقدم السماع فی ثالث الفروض و رابعها و بتقدم ما فی الرسالة علی النقل مع کونها مأمونة من الغلط فی خامسها. و فی الکل خلاف علی ما سنشیر الی بعضه.

- من الواضح ان مفروض الماتن من النقل و السماع و غیرهما هذه الظاهرات بوصفها معتبرة لو لا التعارض. کما ان المفروض الاهتمام بهذه العناوین بعد تحقّق وصفها و رسمها من باب المثال ان ما فی الرسالة قبل رؤیة صاحب الرسالة و تأییدها - و ان کانت مطبوعة و منتشرة – یکون فی حکم النقل لا فی حکم ما فی الرسالة.
- و من المفروضات فی کلام السید الماتن عدم مرجّح خارج عن ذاتیات هذه العناوین من باب المثال: لو تعارض النقلان متقدما احدهما علی الآخر و احتمل – احتمالا یعتد به – عدول صاحب الرای من رأیه الی آخر فلا وجه للقول بالتساقط بعد امکان العدول و الحکم بتقدم النقل المتاخر زمانا علی متقدمه و الأحدث علی الأقدم.

التعلیقات

صدر منهم – قدس الله اسرارهم – تعالیق علی المتن و ذلک مثل:

✓«حکم التعارض لیس علی نسق واحد بل یختلف بحسب المقامات»؛

✓«اذا حصل اطمئنان الناشیء من المبادئ العقلائیة فی جمیع هذه الموارد فهو و الا فمشکل»؛

- و علّق بعضهم على تعارض النقلين: «اذا تساويا فی الوثاقة و الا فيؤخذ بنقل من يكون اوثق»؛
- و بعضهم على التخيير مع التساوی لا التساقط، فقال: «اذا كان احدهما أوثق أُخذ به و مع التساوی يتخير»؛
- و من التعاليق تعليق بعضهم بـــ«الظاهر تقدّم الرسالة اذا كانت بخطه او ملحوظة له بتمامها»؛
- و قيل بالنسبة الى رابع الفروع: «و فی اطلاق تقديم السماع فی هذا الفرض ايضا اشكال؛ اذ ربما يكون ما فی الرسالة اظهر»؛
- و ...

التحقيق

يتمّ امر التحقيق ببيان امور:

۱. لا ريب فی ان المسالة خالية من كل نصّ و تعبد من النقل و الاجماع و كل ما قيل او يمكن ان يقال فهو بيان مقتضی القواعد العقلائية و العرفية و اقتضاء العقل ان كان و ليس باكثر؛ فعلى متكفل بيان الراى فی المسالة ملاحظة ما عند العرف و العقلاء فی كيفية سلوكهم فی هذه الساحات من تعايشهم و سائر شئونهم.

۲. (و هو المهم) الذی يقتضيه التامل و التحقيق ان المسالة هذه ليست مسألة فقهية تتبع آراء المجتهدين فيها و كان الرأی فيها رأيا اجتهاديا داخلا فی ساحة التقليد و الاتباع!

و الأليق بالأخذ و الاعتناء ما كان اوفق بالواقع الحاكم فی الخارج.

۳. و ما نراه فی العين و الخارج ان حال هذه الظاهرات فی مقارنة كل الى آخر تختلف جدّا فربّ نقل اوثق من السماع و حال ما فی الرسالة ايضا لم تكن على نسق واحد و السماع من المجتهد قد يكون فی القائه للافتاء و قد يكون فی مجلس درسه و بالاقتراح ...و الانصاف ان تعجّبی لا ينقضی بمثل ما ذكره السيد فی مقام الترجيح و الترتب على وجه الاطلاق و المئة فی المئة . فتامل تعرف.[1]

۱ . وجه التامل ان يقال: ان مراد السيد فی افتراض وجود هذه الظاهرات مجرّدة عن كل ما سواها و ما ذكر فی الامر الثالث ليس محض التجرد عن كل مقتضٍ غيره . و لكن يردّ ذلک ان هذه الظاهرات مجردة عن كل الخصوصيات غير واقعة و على افتراض الوقوع لا وجه للترتيب المذكور فی المتن.